محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٨٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب .

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفى العسـاف ، ناصـر التل ، حابـس العبداللات ، خضر مشعـل .

المميـز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـز ضـدهم :

١- رندة كامل عبد السلام الطباع .

٢- رنا كامل عبد السلام الطباع .

٣- عماد كامل عبد السلام الطباع .

٤- عامر كامل عبد السلام الطباع وكيلاً عنه شقيقه عماد كامل عبد السلام الطباع .

٥- عبد السلام كامل عبد السلام الطباع وكيلاً عنهم جميعاً تركي عبد الله حسين محمد .

وكيلهـم المحامـي عمـر طواهـا .

بتاريـخ ٢٠١٦/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـم (٢٠١٦/٣٢٧٤) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ المتضمن رد الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدنـي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـم (٢٠١٥/١٠٣٤) تاريخ ٢٠١٦/١/٦ **والقاضـي** : (بإلزام المدعى عليها وزارة

lawpedia.jo

الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بأن تدفع للمدعيـــــــــــــــــة رندة كامل عبد السلام الطباع مبلغ (أربعة آلاف وأربعمئة وستة وثلاثين ديناراً وتسعمئة وأربعة وخمسين فلساً) وأن تدفع للمدعية رنا كامل عبد السلام الطباع مبلـــــــــــــغ (أربعة آلاف وأربعمئة وستة وثلاثين ديناراً وتسعمئة وأربعة وخمسين فلساً) وأن تدفع للمدعي عماد كامل عبد السلام الطباع مبلغ (سبعة آلاف ومئة وسبعة وستين ديناراً وثلاثمئة وسبعة وثمانين فلساً) وأن تدفع للمدعي عامر كامل عبد السلام الطباع مبلـــغ (ثمانية آلاف وثمانمئة وثلاثة وسبعين ديناراً وتسعمئة وثمانية فلوس) وأن تدفع للمدعي عبد السلام كامل عبد السلام الطباع مبلغ (سبعة آلاف وتسعمئة وثلاثين ديناراً وسبعمئة وعشرين فلساً) مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون ومبلـــــــــــــغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــــــــع ٩% تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن هذه المرحلة بالإضافة إلى مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـــاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

رابعاً : وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميـــز ضـــدهم وبشيء لم يطلبوه .

lawpedia.jo

* لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــــــق نجد إن المدعين كل من :

١-رنده كامل عبد السلام الطباع .
٢-رنا كامل عبد السلام الطباع .
٣-عماد كامل عبد السلام الطباع .
٤-عامر كامل عبد السلام الطباع وكيلاً عنه شقيقه عماد بموجب الوكاله العامه رقم (٢٠١٥/٧٥٠) الصادره عن كاتب عدل إربد بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ .
٥-عبد السلام كامل عبد السلام الطباع بـصفته الشخـصيه وجميـع المـدعين بصفتهم ورثة المرحوم كامل عبد السلام محمد الطباع بموجـب حجـة الإرث رقم (٣٤٨/١١٧/٣٤) الصادره عن محكمة إربد الجنوبيه الشرعيه بتـاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ وكيلاً عنهم جميعهم تركي عبد الله حـسين محمـد بموجـب الوكاله الخاصه رقم (٢٠١٥/٢٨٥١) الصادره عن كاتب عدل إربد بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٥ .

أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٣٤) لدى محكمـة بدايـة حقوق إربد لمطالبة المدعى عليها وزارة الأشغال العامـه والإسـكان بـالتعويض عـن الاستملاك الذي قدروه لغايات الرسم بمبلغ ألف دينار بالاستناد للوقائع التاليه :

١ – كان المدعون من التسلسل ١ إلى ٥ يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقـم ٩٧ والبالغ مساحتها (١٥٣٤٩) م٢ من الحوض رقم (٦٧) الرحبة من أراضي قريـة الرمثا .

٢- وكان المدعون من التسلسل ١ إلى ٥ يملكون حصـصاً فـي قطعـة الأرض رقـــــم (٩٦) والبالغ مساحتها (٤٣٨١٢) م٢ من الحوض رقم (٦٧) الرحبة من أراضي قرية الرمثا بصفتهم ورثة مورثهم المرحوم كامل عبد السلام محمد الطبـاع بالإضافة إلى أن المدعي الخامس كان مدعياً بصفته الشخصية .

lawpedia.jo

٣- قامت الجهة المدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان باســـتملاك ما مساحته (١٤٥٨,٠٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٧) وما مساحتـــــــــــــه (٢٠٥٥,٤١) م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٦) لغايات استملاك طريق المفرق - جسر الرمثا وتم نشر إعلان الرغبة عن الاستملاك في عددي الجريدتين المحليتين العرب اليوم رقم (١٦٢٩) والدستور رقم (١٢٣١٣) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ .

٤- تم الموافقة على هذا الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء المنـــشور فـــي عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ .

٥- تم تنزيل المساحة المستملكة بموجب أمر تعديل المساحات رقـــــــــــم (٢٠١٢/٣٢٨) الصادر عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وأصبحت مساحة القطعة (٩٧) ١٣٨٩١) م٢ ومساحة القطعـــــــــــــة (٩٦) (٤١٧٥٧) م٢.

٦- طالب المدعون الجهة المـــدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان بالتعويض العادل عن بدل كامل المساحات المستملكة وما على قطعتي الأرض من أشجار وإنشاءات إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعين لإقامـــة هـــذه الدعوى .

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين :

١- رنده كامل عبد السلام الطباع مبلغ (٤٤٣٦) ديناراً و (٩٥٤) فلساً .
٢- رنا كامل عبد السلام الطباع مبلغ (٤٤٣٦) ديناراً و (٩٥٤) فلساً.
٣- عماد كامل عبد السلام الطباع مبلغ (٧١٦٧) ديناراً و (٣٨٧) فلساً .
٤- عامر كامل عبد السلام الطباع مبلغ (٨٨٧٣) ديناراً و (٩٠٨) فلوس .
٥- عبد السلام كامل عبد السلام الطباع مبلغ (٧٩٣٠) ديناراً و (٧٢٠) فلساً.

lawpedia.jo

مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون ومبلغ ألف دينـــار أتعـــاب محاماه والفائده القانونيه .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي لدى محكمة اســـتئناف حقوق إربد أتبعه المستأنف عليهم باستئناف تبعي وأن المستأنفين تبعياً أسقطوا اســـتئنافهم التبعي في جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ الحكم رقـــــــــــــم (٢٠١٦/٣٢٧٤) وجاهياً **قضت فيه :**

برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماه عن هذه المرحله.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني في إربد بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ .

وعن أسباب التمييز :

وعن الـــسبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمه لعدم رد الدعوى لعدم الإثبات ولعدم الخصومه .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن الثابـــت مـــن كتـــاب مـــدير تـــسجيل أراضـــي الرمثـــا رقـــــــــــــم (٢٦٨/٢٦١/٢٤/١) الموجه لرئيس محكمة بداية إربـــد بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ والآخر رقم (٢٧٠/٢٦١/٢٤/١) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ والمبين فيهما أسماء مالكي قطعتي الأرض رقمي (٩٦ و ٩٧) حوض (٦٧) الرحبه من أراضـــي الرمثـــا بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ والثابت من إعلان الاستملاك بتـــاريخ ٢٠٠١/١١/٨ أن مـــورث المدعين والمدعي الخامس هم المالكون لقطعتي الأرض موضوع الدعوى ومن حقهم إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عما أصاب حصصهم من التعويض فتكون الخصومه متـــوفره والطعن من هذا الجانب غير مقبول .

lawpedia.jo

وحيث إن البينات الخطيه المقدمه أمام محكمة الموضوع وتأيدت بالخبره الفنيه أثبت فيها المدعون صحة مطالبتهم فتكون هذه البينات كافيه للحكم لهم على ما طلبوه في لائحة دعواهم مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاســـتئناف باعتمـــاد الخبـــره المخالفه للماده (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وفي ذلك نجـــد إن محكمة الاستئناف أجرت تحت إشرافها خبره جديده بمعرفة ثلاثه خبراء حلفتهم القسم القانوني وأفهمتهم المهمه وأنهم قدموا لها تقريرهم مرفقاً به المخطـــط الذي بين المساحات المقتطعه من قطعتي الأرض موضوع الدعوى والتي جاءت أقل مـــن الربع القانوني وأنه وقع في سعة المساحه المستملكه منشآت وأشجار قدروا قيمتها بتـــاريخ ٢٠٠١/١١/٨ .

وحيث راعى الخبراء جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهـــم عنـــد الكـــشف وتوفرت بتقريرهم متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيه فتكون هـــذه الخبره بينه صالحه لبناء حكم بالاستناد إليها وما ورد بهذا السبب لا يشكل طعنـــاً قانونيـــاً عليها مما يتعين رده .

وعن السبب الرابع الذي يشير فيه الطاعن إلى أن محكمة الاستئناف قضت بـــأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد بهذا السبب فقد تقيدت محكمـــة الاســـتئناف بطلبات المميز ضدهم وقضت لهم بهذه الطلبات خاصه وأن دعواهم كانت مقدره لغايـــات الرسم للمطالبه بالتعويض عن الاستملاك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم التقيد بأحكـــام الماده (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد بهذا السبب فقد اشتمل الحكم المطعون فيـــه على متطلبات المادة (١٦٠) سالفة الإشاره مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/١م.

==========

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo